تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري

مرامرية حمة

جامعة 20 أوت 55 سكيكدة

مقدمة:

إن تنفيذ الأحكام القضائية داخل إقليم الدولة التي صدرت باسم سيادتها لا يطرح أي إشكال في ذلك ، إلا أن الوضع يختلف والصعوبة تكون عندما تتلقى دولة حكما قضائيا صدر باسم سيادة دولة أجنبية يرغب صاحبه في تنفيذه على إقليمها فالدولة وهي تعترف بالأحكام الأجنبية وتأذن بتنفيذها فوق إقليمها تجد صعوبة في كيفية التوفيق بين فكره الاستقلال والسيادة من جهة ،وضرورة التجارة الدولية وتنقل الأشخاص والأموال بين الدول من جهة أخرى ، بهذا الموضوع اختلفت المواقف والأساليب المعتمدة والشروط المطلوبة وذلك من دولة لأخرى ، وبخصوص الجزائر انه بعد الاستقلال مباشرة اتخذت موقفا سياسيا وهو استمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية [1] ، وعليه أصبحت جميع القوانين الفرنسية جزائرية [2] إلى أن صدرت القوانين بصفة متدرجة ومنها تقنين الإجراءات المدنية[3] الذي تناول الموضوع في المادة 325 منه حيث اكتفى فيها بطرح المبدأ والاعتراف بالأحكام الأجنبية دون التطرق إلى الجوانب التفصيلية من شروط وإجراءات [4].

إلا أن السلطة الجزائرية آنذاك تصدت للموضوع ، وحتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية ، ونظمته بموجب اتفاقيات ثنائية أولها مع الدول الصديقة [5] والتي سنعتمد عليها بالأساس في دراسة هذا الموضوع ، ونعالج ذلك في فرعين نخصص الأول لشروط تنفيذ الحكم الأجنبي والثاني للإجراءات.

الفرع الأول : شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية

الشرط الأول : تحديد طبيعة الأحكام القابلة للتنفيذ.

الأحكام القابلة للتنفيذ يجب أن تكون ذات طبيعة قضائية أجنبية ، ومدنية نهائية [6] ويمكن توضيح ذلك بما يلي:

أولا: الحكم القضائي حكم أجنبي :حيث يصدر الحكم عن سلطة لها صلاحية إصدار الأحكام القضائية غير الجهات القضائية الجزائرية ، بمعنى آخر أن الحكم الأجنبي هو الحكم الذي يصدر عن هيئة قضائية وباسم دولة أجنبية لها سيادة دون النظر إلى المكان الذي صدر فيه ، وإلى القضاة الذين أصدروه[7].

ثانيا : أن يصدر الحكم في مادة من مواد القانون الخاص.

وهي الأحكام التي تقرر حقوق مالية لشخص في مواجهة شخص آخر والعبرة دائما بطبيعة الحكم الصادر وليس بالجهة القضائية التي أصدرته على شرط أن تكون هذه الجهة مختصة بإصداره ، حيث يدخل ضمن هذا المفهوم الحكم القاضي بالتعويض الصادر عن محكمة جنائية في طلبات مدنية مرتبطة بالدعوى العمومية [9] يضاف إلى ذلك الغرامة التي يحكم بها القضاء المدني والتي يقصد بها حسن سير القضاء[10] وأحكام الحالة والأهلية فهي تدخل ضمن الأحكام المدنية [11].

ثالثا : أن يكون الحكم الأجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه [12].

أن يكون الحكم المراد تنفيذه في الجزائر ، حكم نهائي قابل للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه 13 وفي القانون الجزائري نكون أمام الأحكام النهائية في الحالات التالية :

أ* القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الاستئنافية.

ب* الأحكام الابتدائية التي استنفذت مواعيد الاستئناف إذا كانت حضورية ، والمعارضة والاستئناف إذا كانت غيابية.

ج* الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية في القضايا التي تختص بها ابتدائيا نهائيا.

الشرط الثاني : وجوب صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي [14].

ويقصد بذلك أن تكون المحكمة المصدرة للحكم مختصة دوليا في إصداره [15] ويرجع تقدير الاختصاص إلى المادتين 10 ، 11 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري [16] وعليه فإنه بالنسبة للاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر ماعدا التي أبرمتها مع الدولة الفرنسية ، فإن القاضي الجزائري يقدر الاختصاص حسب القوانين المطبقة من طرف الدولة طالبة التنفيذ في حين يقدر الاختصاص حسب الاتفاقية الجزائري الفرنسية ، على أساس القواعد الدولية دون تدخل في قواعد الاختصاص الداخلي للتحقق من أن المحكمة التي أصدرت كانت مختصة نوعيا و محليا بنظر النزاع [17].

هذا ما جعل بعض الشراح يرجحون هذا الاتجاه [18] ، وبناء على هذا إذا كان أحد أطراف النزاع (الحكم) جزائريا وتمسك بتطبيق المادتين 10- 11 قانون إجراءات مدنية تصبح المحكمة الجزائرية هي المختصة ، وعليه لا يمنح الأمر بالتنفيذ ، ويلزم صاحبه رفع دعوى قضائية من جديد أمام القضاء الجزائري [19].

الشرط الثالث : ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام[20] :

يمكن للمحكمة أن تمتنع عن تنفيذ حكم أجنبي إذا تعارض مع النظام العام الوطني ، وهذه الفكرة تكاد تكون موجودة في مختلف النظم القانونية [21] سواء كانت تشريعات داخلية ، أو اتفاقيات ثنائية ، كما أخذت بها اتفاقيات تنفيذ الأحكام بين الدول العربية [22].

وفكرة النظام العام لها مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ، وذلك حسب طبيعة القواعد القانونية المطبقة والمرتبطة بكيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني ، ولا سميا سيادة الدولة [23]، والقاضي الوطني هو الذي يحدد ما إذا كان الحكم الأجنبي مخالفا للنظام العام في بلده أم لا ، بحيث لا يكون هناك إفراط أو تفريط في تطبيقها حفاظا على سريان المجرى الطبيعي للعلاقات الخاصة الدولية من جانب ، وحماية النظام العام الوطني من جانب آخر [24] ، ومن تطبيقات هذا الشرط حالة صدور حكم وطني يتحد فيه الأطراف والموضوع مع حكم أجنبي واكتسب قوة الشيء المقضي فيه ، حيث لا يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي وترك الحكم الوطني ، وتتحقق هذه الحالة عندما ينص تشريع دولة على اختصاص قضائي خاص برعاياها ، كما هو الحال بالنسبة للمادتين 10 ، 11 من قانون الإجراءات المدنية ، أو المادتين 14 ، 15 من نظيره الفرنسي [25] ، كذلك يعد من النظام العام إذا لم يحدد الحكم على وجه الدقة المحكوم عليه أو المحكوم له. أو المحكوم به أو صادر من بلد غير مختص [26].

الشرط الرابع : صحة وسلامة الإجراءات في إصدار الحكم:

أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور قانونا ، مع تمكينهم من حق المواجهة واحترام حقوق الدفاع [27] وذلك يكون وفق الإجراءات التي رسمها قانون البلد الأجنبي الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه .

أما بخصوص القضاء الجزائري ، لم يكن له موقف موحد في تحديد الشروط ، فتارة يأمر بالتنفيذ ويعتمد على مخالفة الحكم للنظام العام دون ذكر باقي الشروط الأخرى [29] ، وتارة أخرى يأمر بالتنفيذ معتمدا في ذلك على المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية والمادة الرابعة من الاتفاقية الجزائرية

الفرنسية التي تنص على الاختصاص القضائي [30].

الفرع الثاني : إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ وموقف القاضي منه.

إن الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد شموله بالأمر بالتنفيذ من المحكمة الوطنية [31] وعليه سنوضح في هذا الفرع ، أولا إجراءات تقديم الطلب ، وثانيا موقف القاضي الوطني منه.

أولا : إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ:

أ- رفع دعوى لطلب الأمر بالتنفيذ : حيث يطلب الأمر بالتنفيذ بدعوى تختص بها المحكمة الوطنية .

وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويعقد الاختصاص المحلي إلى المحكمة التي يقع تحت دائرة اختصاصها موطن أو محل إقامة المنفذ ضده ، أو المحكمة التي تقع أملاكه تحت دائرة اختصاصها.

بينما يعقد الاختصاص النوعي إلى محكمة مقر المجلس [32] ويتم رفع الدعوى بموجب عريضة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة ، وينصب موضوع الدعوى على الحكم الأجنبي ذاته ، وليس على النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم [33].

ب-مرفقات الطلب : وقد نظمت المادة 25 من الاتفاقية الجزائرية المغربية [34] إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ ، حيث أوجبت إرفاق الطلب بالمستندات التالية:

1- صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها ، ويقصد بذلك أن تقدم صورة رسمية طبق الأصل مصادق عليها من الجهات المختصة للحكم المذيل بالصفة التنفيذية.

2- أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه ، أو شهادة رسمية دالة على أن

الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح.

3- شهادة من كتاب الضبط تثبت عدم وجود معارضة ولا استئناف بمعنى أن يكون الحكم الأجنبي صالحا للتنفيذ طبقا للدولة التي صدر فيها باعتبار أن الإجراءات تخضع لهذه الدولة [35].

4- نسخة طبق الأصل من ورقة التكليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تخلف عن حضور الموافقة.

ثانيا : موقف القاضي من طلب الأمر بالتنفيذ:

إذا طرح أمام القاضي الوطني حكم أجنبي بغرض تنفيذه ن فما هو موقفه تجاه هذا الحكم ؟،

بهذا الخصوص اختلفت الأنظمة القانونية إلى نظامين أساسيين ، هما نظام رفع الدعوى ونظام الأمر بالتنفيذ الذي يتخذ أسلوب المراجعة ثم تطور إلى أسلوب المراقبة [36] وعليه سنحاول توضيح هذه الانظمة ، تم تحديد موقف القانون الجزائري منها.

1- **نظام رفع الدعوى** : ووفقا لهذا النظام أنه إذا أراد الصادر لصالحه حكما يرغب في تنفيذه في الدولة غير الدولة التي أصدرته ، أن يقوم بدعوى قضائية مبتدئة امام الدولة المعنية بالتنفيذ ، ولا يلعب الحكم الأجنبي الأول إلا دور سند إثبات يستعين به قاضي هذه الدولة ، والحكم الصادر على أثر هذه الدعوى هو وحده الذي يتمتع بالقوة التنفيذية، هذا النظام تأخذ به التشريعات التي تدور في فلك التشريع الانجليزي[37].

2- **نظام الأمر بالتنفيذ** : الذي انبثق منه أسلوب المراقبة وأسلوب المراجعة وتأخذه النظم القانونية اللاتينية كالتشريع الفرنسي والتشريعات العربية [38].

ووفقا لهذا النظام فغن الحكم الأجنبي لايتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد شموله بالأمر بالتنفيذ من أسلوب المراجعة ثم تطور إلى أسلوب المراقبة .

أ- **أسلوب المراجعة** : ظل القضاء الفرنسي مؤيدا له لحقبة طويلة من الزمن ، ومحتوى هذا الأسلوب أن القاضي الوطني يراجع الحكم الأجنبي من حيث الشروط الشكلية ، ومن حيث الموضوع ، وذلك للتأكيد من أن القاضي الذي أصدر الحكم قد فصل في النزاع على وجه سليم [39].

ب-**أسلوب المراقبة** : إن محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 7-1-1964 في قضية مثزر الشهير انصرفت عن أسلوب المراجعة مؤيدة أسلوب المراقبة ، فالقاضي الوطني لا يأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقيق من توافر عدة شروط لازمة لصحة الحكم من الناحية الشكلية دون المساس بالموضوع وقد حصرت هذه الشروط في :

- ضرورة كون المحكمة الأجنبية مختصة بإصدار الحكم المراد تنفيذه.
- سلامة إجراءات المرافقات التي اتبعت لدى المحكمة الأجنبية.
- تطبيق القانون المختص طبقا لقواعد تنازع القوانين الفرنسية.
- عدم وجود أي غش نحو القانون
- أن يكون الحكم متوافق مع النظام العام الدولي [40].

والمشرع الجزائري وفقا لحكم المادة 325 إجراءات مدنية ، ومحتوى الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول القريبة ، فغن يأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ من خلال مراقبة الحكم الأجنبي للتأكيد من توافر الشروط الشكلية والأساسية دون الخوض في الموضوع ، وهو ماكان عليه ، القضاء في العديد من أحكامه [41].

*** الخلاصة :**

والخلاصة أن الوضع الذي وصل إليه موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية يعود فيه الفضل إلى القضاء الفرنسي الذي طوره من نظام المراجعة إلى نظام المراقبة حيث أصبح يقتصر دور القاضي الوطني عندما يطلب منه الأمر بالتنفيذ على التأكيد من توفر الشروط الأساسية الشكلية دون الشروط الموضوعية ،وأخذت الجزائر بهذا النظام في محتوى الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع الدول الأخرى.

وبوجه عام يمكن القول أن دور المحاكم الجزائرية في هذا المجال يتعلق بالشكل دون الموضوع.

وفي النهاية أركز اقتراحي على ضرورة تنفيذ الأحكام الاجنبية الصادرة في الحالة والأهلية دون رقابتها والإذن بتنفيذها.

*** الهوامش والمراجع**

(1) وذلك بموجب أمر 62 – 157 المؤرخ في 31-12-1962 الذي نص صراحة على أن القوانين المعمول بها قبل الاستقلال تبقى سارية المفعول ، أشارت غليه الأستاذة : ولد الشيخ شريفة – تنفيذ الأحكام الأجنبية – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – سنة 2004 ص -147.

(2) باستثناء الحالات الواردة بالمادة 2 من أمر 62-157.

(3) أمر 66 – 154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

(4) المصدر التاريخي لهذا النص هو المادة 545 إجراءات مدنية فرنسي.

موجند اسعاد – القانون الدولي الخاص – الجزء الثاني-

القواعد المادية ترجمة فائز انجق – ديوان المطبوعات الجامعية 1989 –ص 58.

(5) الاتفاقيات الثنائية وصلت إلى أكثر من 13 عتفاقية نذكر منها:

- الاتفاقية الجزائرية المغربية الموقع عليها في 15-03-1963 والمصادق عليها

بالأمر 68 -69 المؤرخ في 02 -09-1969 ، المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع عليه في 15-01-1969 جريدة رسمية.

- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الموقع عليها يوم 27-08-1964 والمصادق عليها بالأمر 65-194 المؤرخ في 29-07-1965 جريدة – رقم 68 أشارت إليها ولد الشيخ شريفة – المرجع السابق ص 157.

(6) حمزة احمد حداد – تنفيذ قرارات المحاكم والتحكيم الأجنبية في القانون الأردني مقال منشور بمجلة التحكم والقانون – يصدرها مركز الدكتور – عادل خير للقانون والتحكيم – القاهرة سنة 1997- ص 138.

(7) أحمد أبو الفاء إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية منشأة المعارف – الاسكندرية – بدون تاريخ –ص 219.

(8) حيث لا يعتد بالأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الجنائية والغرامة المالية إذا كانت صادرة بصدد عقوبة جنائية ، أو تنفيذ قانون مالي أجنبي – احمد ابو الوفا- المرجع السابق ص 221.

(9) حمزة حداد – المرجع السابق – ص 143.

(10) الطيب برادة – التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق – رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا – جامعة الحسن الثاني- الدار البيضاء –شركة نابل للطباعة والنشر – الرباط سنة 1988- ص 193.

(11) أحكام الحالة والأهلية في فرنسا تولد أثرها دون حاجة للأمر بالتنفيذ – أنظر ولد الشيخ شريفة- المرجع السابق ص 86.

(12) نصت عليه المادة 20 من الاتفاقية الجزائرية المغربية المشار اليها سابق.

(13) وجدي راغب – النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرفقات المدنية والتجارية – دار الفكر العربي – طبعة بدون تاريخ – ص 63.

*عمارة بلغيث– التنفيذ الجبري وإشكالاته- دراسة تحليلية مقارنة –دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار-عنابه سنة 2004 – ص80.

(14) عادل خير – تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المصري والمقارن مقال منشور بمجلة التحكيم والقانون صادرة عن مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم- القاهرة 1999- ص 2.

(15) تنص المادة 20 من الاتفاقية الجزائرية المغربية على " أنه يصدر الحكم من محكمة مختصة حسب القوانين المطبقة من طرف الدولة " في حين تنص المادة الأولى من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية على " أنه يصدر الحكم من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها" أنظر ولد الشيخ شريفة – المرجع السابق ص 165.

(16) عمارة بلغيث-المرجع السابق ص 79.

(17) محمد إبراهيم – النظرية العامة لحجز المنقول في ضوء الفقه وأحكام القضاء – طبعة 2006- ص 183.

(18) من بينهم الأستاذ ولد الشيخ شريفة – المرجع السابق ص 166.

(19) المادتين 10 – 11 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري تنص تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

(20) يوسف نجم جبران – طرق الاحتياط والتنفيذ.

معاملة التوزيع الأصول – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

الطبعة الثانية 1981 – ص 192.

(21) ولد الشيخ شريفة – المرجع السابق ص 170.

عادل خير – المقال السابق ص 02.

(22) نبيل سليمان مقابلة – تنفيذ أحكام التحكم الأجنبية- دار النهضة العربية – القاهرة – سنة 2006 ص 66.

(23) علي علي سليمان – مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – سنة 1993 ص ، ص 149.

الطيب برادة – المرجع السابق ص 194.

حمزة حداد- المرجع السابق ص 156.

(24) أحمد ابو الوفاء – المرجع السابق ص 229.

(25) عمارة بلغيث – المرجع السابق ض 80.

ولد الشيخ شريفة – المرجع السابق ص 171.

(26) أحمد ابو الوفا – المرجع السابق ص 229.ذ(27) يوسف نجم جبران – المرجع السابق ص 129.

عادل خير – المرجع السابق ص 3.

(28) أحمد ابو الوفا – المرجع السابق ص 225.

عمارة بلغيث– المرجع السابق ص 80.

حمزة حداد – المرجع السابق ص 153.

(29) قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 12 – 01 – 1989 أشارت إليه ولد الشيخ – المرجع السابق ص 177.

(30) حكم صادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 22 – 02 – 1977 أشارت إليه ولد الشيخ – المرجع السابق ص 183.

(31) أحمد السيد صاوي ، أسامة ... عبد العزيز – التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية-

دار النهضة العربية – القاهرة سنة 2005 –ص 84.

(32) وذلك مانصت عليه المادة 8 و 325 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

(33) عادل خير – المرجع السابق ص 5.

ولد الشيخ شريفة – المرجع السابق ص

(34) أشارت إليها ولد الشيخ شريفة – المرجع السابق ص 187.

(35) ولد الشيخ – المرجع السابق ص 188.

عادل خير – المرجع السابق ص 7.

(36) نبيل سليمان – المرجع السابق ص 56.

(37) الطيب برادة المرجع السابق ص 190.

عادل خير – المرجع السابق – ص 5.

(38) ولد الشيخ شريفة – المرجع السابق ص 61.

عمارة بلغيث- المرجع السابق ص 83.

(39) عمارة بلغيث – المرجع السابق ص 81.

عادل خير – المرجع السابق ص 6.

(40) محتوى الحكم أشارتت إليه ولد الشيخ شريفة – المرجع السابق ص 91 -/ عادل خير المرجع السابق ص 6.

(41) هذا الرأي اجمع عليه شراح قانون الاجراءات المدنية الجزائري، ومن...الأستاذ عمارة بلغيث في المرجع السابق ص 38.